

عقد النشر الإلكتروني في التشريع الجزائري

Electronic publishing contract in Algerian legislation

السعيد قراوي^{1*} ، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر،

said.graoui@cu-barika.dz

محمد قبائلي²، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر،

mohamed.keballi@cu-barika.dz

مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة المستدامة

تاريخ قبول المقال: 02-03-2025

تاريخ إرسال المقال: 10-01-2025

الملخص:

ساعد التطور التكنولوجي وبشكل فعال المؤلف لعرض مختلف أعماله الأدبية والفنية للجمهور من خلال عملية النشر الإلكتروني، إذ يعتبر عقد النشر الإلكتروني الذي ينشئ علاقة قانونية بين المؤلف والناشر الوسيلة القانونية التي تسمح بانتشار الانتاج الذهني والفكري للمؤلف عبر المصنفات الرقمية. ولضمان حقوق طرفي عقد النشر الإلكتروني سن المشرع الجزائري ترسانة قانونية من شأنها خلق مناخ قانوني لممارسة هذه الحقوق.

الكلمات المفتاحية: المؤلف، الناشر، الإلكتروني، المصنفات.

Abstract:

Technological development effectively helped the author present to the public various literary and artistic works of During the electronic publishing process, an electronic publishing contract that establishes a legal relationship between the author and the publisher is the legal means that allows the dissemination of the intellectual and artistic production of the author through digital work To guarantee the rights of the parties to the electronic publishing contract, the Algerian legislator has enacted a legal arsenal This will create a legal environment for the exercise of these rights.

Key words : Author, Publisher, Electronic, Classifiers.

* السعيد قراوي.

مقدمة:

أدت سرعة التطورات العلمية والتقنية في العالم اليوم إلى الانتقال في انجاز مختلف المعاملات من الطرق التقليدية الى طرق يميزها الطابع التكنولوجي المتطور، ولعل من أبرز هذه المعاملات نشر المصنفات في بيئة رقمية يطلق عليها النشر الإلكتروني، حيث يجري باستخدام تقنيات الفضاء الإلكتروني، فيخرج المصنف من خلال شبكات المعلومات والاتصال المعروفة بالإنترنت. لم تكن الجزائر بمعزل عن هذه التطورات، بل بدأت المسيرة نحو السعي لتحويل النشر التقليدي إلى النشر الإلكتروني من أجل الولوج في عالم البيئة الرقمية، هذا التحول الجديد في عملية النشر صاحبه ظهور مصطلح عقد النشر الإلكتروني.

ويعد عقد النشر الإلكتروني الوسيلة التي بموجبها يتم نشر المصنفات عبر شبكة الإنترنت، فهو عقد يبرم بين مؤلف المصنف والناشر من أجل وضع المصنف في متناول الجمهور وذلك عن طريق وضع المصنف مهما كانت طبيعته في ذاكرة جهاز الحاسوب المتصل بشبكة الأنترنت بحيث يسمح لجميع الأشخاص مهما كان مكان وزمان تواجدهم بالاطلاع على المصنف المنشور إلكترونيا وذلك عن طريق تنظيم حقوق كلا طرفا العلاقة التعاقدية وهما المؤلف والناشر¹.

ولم تمض سنوات قليلة على ظهور وانتشار المفاهيم الجديدة مثل عقد النشر الإلكتروني إلا وطرحت بقوة على الساحة القانونية الجزائرية التدخلات التشريعية للمشرع الجزائري لملاحقة ومتابعة ما فرضه الواقع المعاصر من تطور، حيث اهتم المشرع الجزائري بوضع وسن قوانين تتناول الموضوعات الجديدة وبحث سبل تنفيذ عمليات النشر باستخدام وسائل إلكترونية.

ولحسن عرض موضوع عقد النشر الإلكتروني يتطلب الأمر الوقوف على طرح الاشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري عقد النشر الإلكتروني؟

ولإجابة عن هذه الاشكالية نستخدم المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، تماشيا وطبيعة موضوع الدراسة، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك للتعريف بموضوع الدراسة والإحاطة بأهم شروط عقد النشر الإلكتروني، وكذا معرفة شروطه والآثار المترتبة عنه، ومن جهة أخرى اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، ومن أجل تحقيق هذا الهدف، قسمنا المادة العلمية إلى مبحثين كل مبحث ينقسم إلى مطلبين.

¹ بن عياد جلييلة، التنظيم القانوني لعقد النشر الإلكتروني، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 2، العدد 4، جانفي 2021، ص 171

المبحث الأول: مفهوم عقد النشر الإلكتروني

إن الثورة التكنولوجية أدت إلى ظهور تطورات في مختلف مناحي الحياة في المجتمع لاسيما النظريات والأحكام القانونية التي تطورت لتواكب ظروف الثورة التكنولوجية، ولعل أبرز هذه التطورات التي عرفها العصر الحديث ظهور ما يعرف بالمصنفات الرقمية¹. التي يتم نشرها إلكترونياً، لذا وجب تحديد عقد النشر الذي بموجبه تنشر وتوزع المصنفات على الشبكة العنكبوتية لنقوم بعدها بتحديد شروط عقد النشر الإلكتروني².

المطلب الأول: تعريف عقد النشر الإلكتروني

بمجرد انتهاء المؤلف من اتمام عمله الأدبي أو الفني أبدى نيته وصرح عن رغبته في ممارسة حقه ومباشرة نسخ هذا المصنف بمختلف السبل وبأي شكل من الأشكال³، وهذا ما تقره المادة 27⁴ من الأمر 03-05 يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري قد ذكر عدة طرق لاستغلال المصنف، إلا أنه لم يتوصل إلى تعريف محكم لعقد النشر الإلكتروني، بل جاء بتعريف عام غير دقيق يشمل عقد النشر الإلكتروني وعقد النشر التقليدي ولا يفرق بينهما، وبذلك ترك المجال مفتوحاً لاستيعاب ما سوف يستجد في المستقبل نتيجة التقدم التقني⁵، لذلك على المؤلف أن يفاضل بين وضع مصنفه بين أيدي الجمهور باستخدام تقنيات النشر التقليدية أو عن طريق التقنيات الحديثة للنشر لاسيما تقنيات النشر الإلكتروني، فهذا الأخير أصبح يشهد تطوراً متصاعداً، فالواقع العملي اليوم يحتاج إلى آلية جديدة تواكب التطورات التكنولوجية التي أصبح يشهدها العالم، إن نشر المصنف الكترونياً ظاهرة وعملية مستمدة مباشرة من عمليات الرقمنة، باعتبار هذه الأخيرة رافداً مهماً للمعلومات مهياً على أداة تؤدي دور وسيط حفظ تقليدي ترتفع نسبة الاستفادة منه عن طريق تسهيل عمليات مراجعته وكذا تفحصه والإطلاع عليه⁶، حيث أصبح

¹ عرف بعض الفقه بأن أي مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفاً رقمياً وفقاً للمفهوم المتطور للأداء التقني (أنظر، الكسواني عامر محمود ، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية " دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 426.)

² بن عياد جلييلة، مرجع سابق، ص 172.

³ حزام فتيحة، أحكام النشر الإلكتروني في البيئة الرقمية، حويلات جامعة الجزائر 1 المجلد 33 عدد 1، مارس 2019، ص 317
إذ نصت المادة 27 من الأمر 03-05 في الفقرة الأولى: " يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه..."⁴

⁵ محي الدين عكاشة ، حق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الطبعة 2، 2007، ص 132.

⁶ بن عياد جلييلة، مرجع نفسه، ص-ص، 172 - 173.

من السهل على القارئ أو الباحث الذي يسعى إلى تفصي المعلومات والإطلاع على مختلف النصوص والمصادر وكذا المراجع الخارجية المرتبطة بموضوع البحث، وذلك بالاعتماد على سبل البحث المعروفة للاستعلام وسط النصوص المتضمنة لمصادر المعلومات بالإضافة إلى اللجوء إلى الروابط عالية التواصل hypertexte¹.

ويعرف النشر الإلكتروني بأنه عملية إصدار عمل مكتوب بالوسائل الإلكترونية وخاصة الحاسب سواء مباشرة أو من خلال شبكات الاتصال، أو هو مجموعة من العمليات بمساعدة الحاسب يتم عن طريقها إيجاد وتجميع وتشكيل واختزان وتحديث المحتوى المعلوماتي من أجل بثه²، ويتميز النشر الإلكتروني بكون جميع مراحله تتم بواسطة الحاسبات والوسائط الإلكترونية ابتداء من عملية الجمع والتخزين، ثم انتاج النسخة الأصلية الكترونياً إلى أن نصل إلى مرحلة النسخ والتوزيع على الوسائط الإلكترونية، كالأقراص الليزرية أو البث من خلال شبكات المعلومات³.

يرتكز النشر الإلكتروني على التقنيات المتطورة وتقنيات التواصل فائقة المدى في كل المراحل التي تتضمنها عمليات النشر⁴.

إن ارتفاع حجم استعمال النشر الإلكتروني المتواصل على حساب النشر المطبعي الذي أخذ بالتراجع الملحوظ كون النشر الإلكتروني لا يحتاج إلى مكان مقارنة بالنشر التقليدي، فالاعتماد عليه سيقضي بلا شك على عقبة البحث عن الحيز المكاني الملائم الذي تتوفر فيه شروط ممارسة النشر القديم مثل جمع وتكديس كل ما له علاقة بالمعلومات التقليدية التي تعاني منها المكتبات مقارنة لصغر حجم الوسائط الحاسبة والكم الهائل التي تزخر به من المعطيات المعلوماتية، زد إلى هذا كله فإنه في نفس الوقت وفي آن واحد يمكن الوصول إلى المعلومات من قبل العديد أينما كانوا وحيثما وجدوا فلا أحد ينتظر⁵.

¹ حزام فتيحة، مرجع سابق، ص 310.

² شريف كامل شاهين، مصادر المعلومات الإلكترونية في المكتبات ومراكز التوثيق، الدار المصرية اللبنانية، ص 24.

³ عيسى العسافين، المعلومات وصناعة النشر مع إشارة خاصة إلى الواقع السوري، دمشق، دار الفكر، 2001، ص 301.

⁴ أنظر: أبو بكر محمود الهوش، التقنية الحديثة في المعلومات الإلكترونية في المكتبات ومراكز التوثيق (د م)، الدار المصرية اللبنانية، (د ت)، ص 25.

⁵ بن عياد جلييلة، مرجع سابق، ص 173.

إن عقد النشر صار ذا أهمية كبيرة بواسطته يمكن نشر الثقافة على نطاق أوسع، خاصة مع ظهور التقنيات الحديثة التي وفرت طرق جديدة للتنشيط المادي للمصنفات أين تسمح بإيصالها إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة¹.

تضاعف عملية الطباعة على الورق دلالة واضحة لمحاولة مسايرة التدفق المعرفي الهائل، وهذا النشاط ازداد حجمه بشكل كبير جدا رغم ما يلزمه من مقرات نشر واسعة وتكلفة كبيرة، ومن هذا المنطلق تجلت أهمية النشر الإلكتروني بصورة واضحة إذ يكفي العمل على توفير مجموعة أنظمة حاسبات مرتبطة ومتصلة بطريقة متطورة ببعضها البعض عبر سلسلة شبكات داخلية أو دولية خاصة بعدما أصبحت متاحة لانخفاض تكلفتها مع تطورها تطورا رهيبا.

إن النشر الإلكتروني قارب بين الناس فاختصر الزمان والمكان فأتاح التفاعل والتحاور بين كل عناصر البشر والتعرف على مختلف الحضارات الأخرى، كما ساعد على المحافظة على المصادر النادرة والسريعة التلف خاصة المخطوطات والكتب، وفي خضم هذه التغيرات تبنت العديد من المكتبات توظيف تقنيات المعلومات الجديدة والاتجاه من الشكل التقليدي إلى ما يعرف بالمكتبات الافتراضية التي أساسها المصنفات الإلكترونية².

المطلب الثاني: شروط عقد النشر الإلكتروني

يتم وينشأ العقد صحيحا بتوافر الشروط القانونية، التي تعتبر جوهرية لإبرام مختلف العقود، وكنيجة حتمية لذلك فإن تخلفها أو انتفائها يجعل من العقد باطلا، وبالتالي وحتى ينشأ عقد النشر صحيحا لابد حتما من توفر عدة شروط، وفيما يلي نبين ونوضح هذه الشروط.

الفرع الأول: التراضي في عقد النشر³.

يحدث عقد النشر آثارا قانونية إذا توفر شرط التراضي الذي أساسه التقاء إرادتين أو أكثر، خضوعا للقواعد العامة التي تنظم التراضي والمنصوص عليها في القانون المدني الجزائري⁴، وهذا راجع في الأصل لسبب رئيس يتمثل في عدم تعرض قانون حق المؤلف الجزائري أحكاما تختص بتنظيم التراضي

¹ شريف هنية، النظام القانوني لعقد النشر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2008-2009، ص 4.

² Anne-Marie, Les bibliothèques, Toulouse, Edision Milan 1996, p 55.

³ خديجة يحي باي، مكانة عقد النشر في قانون الملكية الأدبية والفنية، مذكرة ماجستير في الحقوق، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص 56.

⁴ المادة 59 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم. " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية "

في عقد النشر، لاسيما ما تعلق بالقواعد الخاصة به، وأيضا بالقواعد العامة المرتبطة أساسا باستغلال الحق المادي للمؤلف، ويعد الإيجاب كاملا من خلال استيفائه لكل العناصر الرئيسية للعقد المراد إبرامه، لذلك جعل المشرع الجزائري عقد النشر في حكم البطلان إذا لم يستوف شروطه المذكورة في المادة¹ 87 من الأمر 03-05،

وما يجب التعقيب عنه أن المشرع الجزائري أعطى الحق باستغلال المصنف بشتى أنواع طرق الاستغلال وفي المقابل وفي المادة² 62 من الأمر 03-05 أجاز إبرام العقود بين الأطراف التي يكون مضمونها معرفة كل الحقوق المادية المتنازل عنها عن طريق ارسال البرقيات والرسائل والتي يكون محتواها ما سبق ذكره .

الفرع الثاني: موضوع عقد النشر

في إطار عقد النشر، المؤلف يقوم بنقل حق الاستغلال المادي إلى الغير " الناشر " وبالمقابل يقوم هذا الأخير بنقل وإيصال المصنف إلى الجمهور عن طريق نشره،³ ومما سبق يتضح أنه لا يقوم عقد النشر إلا بوجود عملا أدبيا أو فنيا قام بإبداعه مؤلف ما وجعله محلا لعلاقته التعاقدية مع الناشر . فيجب أن يحدد في عقد النشر تحديدا صريحا لمحلّه ومضمونه والغاية منه، هذا ما نص عليه قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة على ضرورة تحديد في عقد التنازل الطبيعة و ما يلزم وجوده من وما يتعلق بالشروط المالية للحقوق المتخلي عنها، وكذا المظهر الخارجي الذي من خلاله يمكن الاستفادة من المصنف بالإضافة إلى الفترة الزمنية المحددة للتنازل عن مختلف الحقوق كما حرص المشرع على رسم الرقعة الجغرافية المسموح فيها للانتفاع بالمصنف، وحتى يتسنى جعل المصنف جاهزا

¹ المادة 87 من الأمر 03-05 " يقع تحت طائلة البطلان كل عقد نشر لم يستوف الشروط الآتية:

_ نوع الحقوق التي تنازل عنها المؤلف للناشر وطابعها الاستثنائي

- طرق مكافئة المؤلف المتفق عليها مع مراعات أحكام المادة 65 من هذا الأمر .

- عدد النسخ المحددة في كل طبعة متفق عليها .

- مدة التنازل والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف .

- الشكل المناسب للمصنف الذي يجب أن يسلمه المؤلف للناشر قصد استنساخه .

- أجل تسليم المصنف إذا لم يكن في حوزة الناشر عند إبرام العقد، ومتى تقرر أن يسلم المؤلف مصنفه في وقت لاحق .

- تاريخ الشروع في نشر المصنف وتوزيعه .

² المادة 62 من الأمر 03-05 . " يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب، ويمكن إبرام العقد، عند الحاجة، بواسطة

تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقا لأحكام المادة 65 أدناه "

³ السعيد رشدي، عقد النشر " الدراسة التحليلية والتأصيلية لطبيعة العلاقات بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على الشبكة المعلوماتية (الأنترنت)، دراسة منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 86.

لأن يكون محلا لعقد النشر لا بد من صبه في شكل مادي يسمح له بالخروج والظهور في مجال النشر، ومن ثم يصبح في صورة قابلة للنشر¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الكتاب جزء من المصنفات الأدبية أو الفنية، إذ أن هذه الأخيرة لا تنحصر في الكتاب وحده، وإنما تخرج عن مجاله وتتجاوزته لتتصرف إلى كل إنتاج ذهني بغض النظر عن طريقة التعبير عنه²، حيث يظهر المصنف الأدبي أو الفني لإحدى السببين، السبب الأول يتمثل في الإبداع الأصلي³، ويتمثل السبب الآخر عن طريق مصنف مشتقا من الأصل⁴.

المطلب الثالث: خصائص عقد النشر الإلكتروني

يخضع عقد النشر لأحكام يتضمنها قانون حق المؤلف، وفي نفس الوقت يخضع أيضا إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري هذا ما يجعله يستأثر بنوعين من الخصائص، النوع الأول يتمثل في خصائص عامة هي بمثابة القاسم المشترك بين كافة العقود والمدونة في القانون المدني أو المذكورة في قانون حقوق المؤلف، ونوع ثاني من الخصائص تميزه عن باقي العقود⁵.

الفرع الأول: الخصائص العامة

يخضع عقد النشر الإلكتروني للقواعد العامة التي تنظم كافة العقود المتصلة باستغلال الحق المادي للمؤلف بوجه عام.

أولا: من العقود الملزمة للجانبين

فهو ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من كاتب المصنف وورثته بعد وفاته كطرف أول ومن يتولى عملية النشر كطرف ثاني، فكاتب المصنف ملزم بتقديم المصنف الأدبي أو العلمي أو الفني محل العقد للناسر، وعلى الناسر أن يقوم بنسخه وتوزيعه مع وجوب احترام الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، والتي تتمثل أصلا في الحق المادي الذي يستحقه المؤلف جراء تخليه عن حقه في نشر مصنفه⁶.

¹ بن عياد جليلة، مرجع سابق، ص - ص، 175-176.

² المادة 3 الفقرة 2 من الأمر 03-05.

³ المادتين 3 الفقرة 1 والمادة 4 من الأمر 03-05.

⁴ المادة 5 من الأمر 03-05.

⁵ خديجة يحي باي، مرجع سابق، ص 38.

⁶ عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق الجاورة : في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 415.

وإذا حاولنا التكييف القانوني لعقد النشر بوجه عام واسقاطه على المبادئ النظرية العامة للعقد لمعرفة أحكامه فإنه يمكننا أن نصف بأنه

ثانيا: عقد النشر من عقود المعاوضة

يتلقى المؤلف مقابلا بمجرد تنازله عن حقه في النشر، وفي نفس الوقت فإن الناشر يحصل على ثمن معين في مقابل سعيه على نشر المصنف، ففي مثل هاته الحالة فالناشر يعتبر تاجرا فهو يهدف إلى تحقيق الفائدة، وبذلك فهو يخرج من دائرة المتبرعين¹، وعليه فإن ميزة المعاوضة التي يختص بها عقد النشر ترتب آثارا قانونية بالغة الأهمية، حيث تستمد هذه الأهمية من خطورة وجسامة المسؤولية العقدية المترتبة عن التهرب والتملص من الالتزامات التي تنتج عن عقد المعاوضة، هذه المسؤولية في الواقع هي أشد وأعظم من المسؤولية التي يكون مصدرها عدم الوفاء بالالتزامات الناجمة عن عقود التبرع المختلفة كالهبة على سبيل المثال²، والجدير بالملاحظة أنه في عقد النشر قيام مسؤولية المؤلف نحو الناشر وتصبح أكثر خطورة إذا لم يوف بالتزاماته، التزامات في صدارتها استلام المصنف المتفق عليه - محل التعاقد - من جهة الناشر وذلك في الآجال المقررة سلفا اتفاقا أو المعينة قانونا ما دام قد تم الحصول على المبلغ المتفق عليه في ظل غياب أي حائلا قانونيا يحول دون تسليم المصنف، وبالمقارنة بين المسؤولية عن طريق عقد المعاوضة والمسؤولية عن طريق عقد التبرع مثاله كعقد لحساب المؤلف، فإن المسؤولية في حالة هذا الأخير تكون أخف من نظيرتها ولا غرابة في ذلك كون المعاوض يمنح ويحصل على مقابلا، في حين المتبرع له فإنه يقبل ويكتفي بما يقدم له ولا فرق عنده إن كان المقدم له مالا أو شيئا، زد على ذلك فإن شروط دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين " الدعوى البوليصية " بعوض تختلف عنها في التصرفات بلا عوض، فليس للدائن أن يطعن بطريقة الدعوى البوليصية في تصرف مدينه بعوض إلا إذا كان هذا التصرف قد انطوى على غش المدين وكان المتعاقد قد علم بهذا الغش³.

¹ لسعيد رشدي، المرجع السابق، ص 49.

² العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 1، 2005، رقم 25 ص 49، علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2006، رقم 13، ص 18.

³ أنظر خديجة يحي باي، مرجع سابق، ص - ص، 40-41.

ولتوضيح الأمر نضرب هذا المثال، كأن يتعاقد المؤلف مع ناشر ما وليكن " س " على تسليمه المصنف في الميعاد المتفق عليه ويكون الناشر قد أوفى بالتزاماته في حين المؤلف في هذا الميعاد ذهب وتعاقد مع ناشر " ع " فالناشر " س " من حقه أن يرفع دعوى عدم النفاذ ضد تصرفات المؤلف وذلك بعد إثبات غش المؤلف وعلم الناشر " ع " بهذا الغش، أما في حالة التصرف تصرف المدين تبرعا، فليس الدائن بحاجة إلى إثبات هذا الغش بل يجوز الطعن بالدعوى البوليصية حتى وإن كان المتبرع له حسن النية ويجهل بأن التصرف يترتب عليه عسر المدين أو زيادة عسره، فلا يصح للمدين أن يتبرع قبل أن يقوم بوفاء دينه الذي حل أجله، فمصلحة الدائن

ثالثا: عقد مختلط

بما أن المؤلف لا يمارس عملا تجاريا في عقد النشر فالعقد بالنسبة للمؤلف عقدا مدنيا يتطلب الأهلية المدنية، بينما غرض الناشر تجاريا فالعقد بالنسبة له تجاريا يشترط فيه أهلية التعاقد التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، بالإضافة إلى كون الإثبات يخضع للقواعد العامة المتعلقة بضرورة الإثبات بالكتابة بالنسبة للمؤلف، بينها الدعوى التي يرفعها المؤلف ضد الناشر يخضع اثباتها لمبدأ حرية الإثبات في القانون التجاري¹.

رابعا: عقد محدد

أي عقد يحدد فيه المقابل، المدة، عدد الطبعات والآجال، فهو يكفل للمؤلف تحقيق قيمة مادية استقر عليها الطرفان نظير استغنائه وتخليه عن حق النشر، والحق المادي يمكن أن يكون على شكل نسبة مئوية من الإيرادات الناتجة عن استغلال المصنف أو مبلغا محددا يتم تحديده سلفا، كما يتضمن عقد النشر على المدة المتفق عليها أو عدد الطبعات التي تم الاتفاق عليها لاحقا، وينقضي بانقضاء الأجل والمقدار المحدد المتفق عليه، ولعل هذه الخاصية لا تميز عقد النشر الإلكتروني عن التقليدي لأنها متعلقة بالتزامات المتعاقدين التي لا تظهر عليه تغيرات رغم اختلاف طريقة إبرام العقد فهي آثاره التي يرتبها بغض النظر عن وسيلة إبرامه التي يتم التعاقد بواسطتها.

وإن كان رأي من الفقه قد كيف عقد النشر على أنه من العقود المحددة المدة بحسب الأصل واحتمالي في حالات أخرى، مستندا في ذلك أن المشاركة النسبية تحرر العقد من الطعن فيه بطريقة الغبن، وللغبن في مسألة طبيعة عقد النشر في القانون الجزائري فإنه لا بد من الرجوع إلى رأي المشرع² الجزائري للفصل في مدى حصر عقد النشر ضمن العقود المحددة أو العقود الاحتمالية³.

أولى بالرعاية من مصلحة المتبرع، ففي المثال السابق الناشر "س" له الحق أن يرفع دعوى عدم النفاذ حتى لو كان الناشر "ع" حسن النية لا يعلم بغش المؤلف لأن العقد الذي أنشأه المؤلف كان على سبيل التبرع

¹ عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 417 .

² لعل الفصل في إبراز هذه الخاصية الرجوع إلى المادة 87 من الأمر 03-05 التي أكدت على وجوب تضمين عقد النشر شروط أساسية،

³ محمد عبد الكريم عدلي، الطبيعة الخاصة لعقد النشر الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، جوان 2021، ص 350.

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة

يلاحظ على قانون حق المؤلف أنه يعتمد على أحكاما ترتبط بعقد النشر وتعمل على تنظيمه تنظيميا بالغ الدقة، حيث أقر أن شخصية كل من المؤلف ونظيره الناشر ذات قيمة جوهرية ل كليهما ولا ينفرد بها أحدهما دون الآخر، كما ألزم أن تكون موافقتهما مكتوبة في شكل ما، إذن عقد النشر ينتمي إلى العقود التي يجب أن تبنى قواعده وأساسها على الاعتبار الشخصي كشرط أول، ومن العقود التي تتميز بالشكلية، أي يجب أن تفرغ إرادة الأطراف في شكل معين كشرط ثان، وللتوضيح أكثر نتطرق لتلك الخصائص.

أولاً: عقد يقوم على الاعتبار الشخصي

وفي هذا الصدد يمكن طرح السؤال التالي: لماذا عقد النشر أساسه الاعتبار الشخصي؟ والجواب يكمن في، شخصية الناشر عنصر أساسي لدى المؤلف والعقد مؤسس على الاعتبار الشخصي بسبب العلاقات المتصلة والمتواصلة والتي تحتل مكانة كبيرة في هذا المجال، بالإضافة للالتزام الواقع على عاتق الناشر اتجاه المؤلف والذي محله ضمان وصول المصنف إلى الجمهور عن طريق النشر والتوزيع وفقا لمصالحه لاسيما مصالحه المعنوية وليس فقط ما ينجر عنه من منافع مالية¹، فالمؤلف من خلال عقد النشر صحيح أنه يهدف إلى الربح المادي، ولكن يهدف أيضا إلى نشر أفكاره لا الاستئثار بها، ويوثق نص المادة 70 من الأمر 03-05 ومن هذا المنطلق فإن عقد النشر من العقود التي يتم التركيز فيها على شخصية المتعاقد التي تكون الباعث والدافع للتعاقد، هذا ما تضمنه الأحكام القانونية الخاصة بالتشريعين الجزائريين² والفرنسي على حد سواء، حيث خلص المشرع الفرنسي في نفس الصدد أن " الناشر لا يستطيع التنازل عن حقوقه سواء على سبيل التبرع أو المعاوضة لناشر آخر إلا بموافقة المؤلف".³

¹ F. Pollaud-Dulian. Op, cit, n 1021. P, 617 :« L'éditeur droit assurer à l'œuvre une reproduction et une diffusion conformes aux intérêts de l'auteur et notamment à ses intérêts moraux. Pas seulement pécuniaires»

² أنظر المادة 70 من الأمر 03-05، حيث يقر المشرع الجزائري أنه " لا يحق للمتنازل له عن الحقوق المادية للمؤلف أن يحول هذه الحقوق إلى الغير إلا بترخيص صريح من المؤلف أو ممثله "

³ خديجة يحي باي، مرجع سابق، ص 45.

ثانيا: عقد شكلي

إذ يوافق التشريع المحلي أكثر التشريعات الدولية على ضرورة التعبير عن إرادة طرفي عقد النشر الإلكتروني من خلال عقد مكتوب¹، وهذا ما يستخلص من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على غرار معاهدة الويبو لسنة 1996 التي أقرت أن عقد النشر الإلكتروني يحسب على العقود الشكلية وعدم توفر شرط الشكلية في العقد يقع تحت طائلة البطلان، ونفس الأمر خلصت إليه اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886، وذلك في مادتها التاسعة، ولم تحيد اتفاقية تريبس عن التشريعات المذكورة سابقا بل جاءت مؤيدة وأقرت أن عقد النشر الإلكتروني من نفس جنس العقود الشكلية طبقا لما جاء في المادة 62 من الاتفاقية نفسها².

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عقد النشر الإلكتروني

من المسلم به أن عقد النشر يقع في خانة العقود الملزمة للجانبين، ويتجلى ذلك أن يرتب على تمام هذا العقد آثارا قانونية تحيط بأطراف العلاقة العقدية المتمثلة في المؤلف والناشر على حد سواء³، حيث يرتب عقد النشر الإلكتروني التزامات متقابلة على طرفي العلاقة العقدية أي بين المؤلف والناشر،

المطلب الأول: التزامات المؤلف

فإنه فيما يخص الالتزامات الملقاة على عاتق المؤلف وفي ذمته وقت إبرام عقد النشر اتجاه المتصرف إليهم في حقوق الاستغلال، تتمثل في التزامان رئيسيان، هذا ما خلصت إليه نصوص الأمر 03-05 والمتعلقة بأحكام عقد النشر⁴.

الفرع الأول: التزامات المؤلف بتسليم المصنف للناشر الإلكتروني

ومن بين الأحكام التي عبر عنها المشرع الجزائري من خلال المادة 87 فقرة 6 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حدد أجل وزمن متفق عليه بين الطرفين أي المؤلف والناشر لإعطاء وتقديم محل عقد النشر الإلكتروني للناشر، ويكون هذا الميعاد المتفق عليه إما أثناء إبرام

¹ عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000، ص 177.

² محمد عبد الكريم عدلي، المرجع سابق، ص 351.

³ محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 96.

⁴ حسينة جريوب، النظام القانوني لعقد النشر، مذكرة لنيل متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017-2018، ص 59.

العقد، وإذا لم يتحقق ذلك فالمؤلف مجبر أن يحدد أجلا في المستقبل ويلتزم أمام الناشر أن يكون المصنف رهن إشارته في الميعاد المستقبلي المحدد سلفا¹.
أما فيما يخص نوع المصنف المسلم، أي هل يتم تسليم النسخة الأصلية للمصنف أو أن نسخة مطابق للأصل فقط تفي بالغرض؟²، فإنه من خلال الممارسة الفعلية تثبت الاكتفاء بهذه الأخيرة فقط ويحدد زمن وصول المصنف للناشر هو وقت دخول المصنف محل النشر صندوق بريد الناشر المعروف في العصر الحالي بالبريد الإلكتروني للناشر³، إذ صرح المشرع بصحة العقود عبر المادة 62 من الأمر 03 - 05 باعتبار تلك العقود المبرمة عند الضرورة عن طريق تبادل رسائل أو برقيات مضمونها تعيين الحقوق المادية المتنازل عنها⁴.

الفرع الثاني: التزامات المؤلف بضمان عدم التعرض الشخصي وتعرض الغير

ويقصد بهذا الالتزام أن تكون الحقوق المتنازل عنها من قبل المؤلف لصالح الناشر الإلكتروني مضمونة، ونعني بذلك أن يساعده ويقف إلى جانبه حتى يتمكن من الانتفاع بكافة الحقوق المترتبة عن عقد النشر، وذلك لن يتحقق إلا إذا وقف في وجه كل من يعيق الناشر بأي شكل من الأشكال بمناسبة ممارسة حقوقه مما يستوجب الانسجام التام والمطابقة الفعلية بين طرق الاستفادة والقواعد العامة للتنازلات الواردة بموجب المادة 67 من الأمر 03-05 التي تلزم المؤلف الوقوف على تحقيق الممارسة الهادئة للحقوق المتنازل عنها للناشر بتعهد المؤلف ضمان حماية المؤلف والتصدي لأي تدخل شخصي ويلتزم أيضا بالامتناع عن القيام بأي فعل ضار يحول دون الاستغلال الأمثل للمصنف أو الحاق الضرر بالناشر المتعاقد معه، فالمؤلف - مثلا - ليس له الحق التعاقد على نفس المصنف مرتين مع ناشرين مختلفين إلا إذا علم الناشر الأول بأمر التعاقد مع الناشر الثاني وفي حالة عدم علمه له الحق برفع دعوى تعويض ضد المؤلف على أساس المسؤولية العقدية⁵.

¹ حويشي يمينه، عقد النشر الإلكتروني "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، العدد 8، ج 1، جوان 2017، ص 231.

² Alain Bensoussan, Le multimédia et le droit, Hermès, 2 éd, 1998, p. 255.

³ مفهوم البريد الإلكتروني: هي خدمة مراسلة تشبه البريد العادي ولكنها بطريقة إلكترونية، وهذا سبب التسمية، بحيث يكون لكل شخص عنوان خاص به وهذا العنوان لا يتكرر أبدا. (أنظر، أسامة عبد العليم الشيخ، مجلس العقد وأثره في عقود التجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2013، ص 10).

⁴ حويشي يمينه، مرجع نفسه، ص 231.

⁵ حويشي يمينه، مرجع نفسه، ص - ص، 231-232.

المطلب الثاني: التزام الناشر الإلكتروني

ففي هذا المحتوى يعتبر عقد النشر المبرم بين مؤلف المصنف والناشر في الأصل من أهم الوسائل المتاحة لنشر المصنف، وكنتيجة حتمية أن تنشأ التزامات تقع على عاتق الناشر بمقتضى عقد النشر، لذا لا بد من تحديد التزامات الناشر الإلكتروني بسبب نشر المصنف الكترونياً¹.

الفرع الأول: التزام الناشر الإلكتروني بنشر المصنف الإلكتروني والإعلان عنه بالوسائل المناسبة

اذن بمقتضى عقد النشر الإلكتروني من واجب الناشر الإلكتروني الالتزام بنشر المصنف الإلكتروني حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد النشر الإلكتروني وبالطريقة المبينة في العقد، وبالتالي فإن المسؤولية التعاقدية تبنى على فكرة تنفيذ الناشر الإلكتروني لالتزامه بنشر المصنف الإلكتروني في الموعد المتفق عليه في العقد، ووفقا لما جاء سابقا يحق للمؤلف أن يفسخ عقد النشر وهذا ما أكدته المادة² 97 من الأمر 03-05 دون المساس بالتعويضات عقب إنذار دون جدوى في حالة عدم مباشرة الناشر لوضع نسخ من المصنف بين أيدي الجمهور رغم توفر المواصفات وفق الآجال المحددة العقد³.

كما يتم الالتزام بالإعلان عن المصنف الإلكتروني، ويقصد بالإعلان عن المصنف هو التعريف بالمصنف وطبيعته وخصائصه ونشر هذه المعرفة للكافة بغرض تسويق وبيع هذا المصنف، ويعد الالتزام بالإعلان عن المصنف الإلكتروني التزام ضروري وذلك لغرض التعريف بالمصنف، فعلى الناشر الإلكتروني الإعلان والدعاية عن المصنف الإلكتروني بكافة الوسائل الفعالة والكافية التي تساعد على ترويج أو استغلال المصنف الإلكتروني عبر الوسائل الإلكترونية⁴.

الفرع الثاني: التزام الناشر الإلكتروني باحترام الحقوق الأدبية للمؤلف

من الحقوق المعنوية الخاصة بالمؤلف وحده والتي لا يجوز التنازل عنها للغير حق المؤلف في نسبة المصنف الإلكتروني إليه يعني حقه بأن يحمل المصنف الإلكتروني الذي ظهر للوجود اسمه،

¹ بن عياد جلييلة، مرجع سابق، ص 177.

² المادة 97 من الأمر 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المدني الجزائري " يمكن المؤلف أن يفسخ عقد النشر، دون المساس بالتعويضات التي قد يستحقها، عقب إنذار بقي دون جدوى خلال مهلة ثلاثة (3) أشهر في الحالات الآتية:

- عندما لا توضع نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصفات وفي الآجال المقررة في العقد،
- عندما لا تدفع له أتاوى حقوق التأليف المستحقة طوال مدة سنة،
- عندما لا يقوم الناشر بإعادة طبع المصنف كما هو مقرر في العقد والخال أن عدد نسخ المصنف المخزونة يساوي على الأكثر ثلاثة في المائة (3 %) من مسحوب الطبعة ."

³ بن عياد جلييلة، مرجع نفسه، ص 178.

⁴ بن عياد جلييلة، مرجع نفسه، ص 178.

ويعتبر هذا الحق حقا جوهريا أصيلا ، فمن الضروري أن يلتزم الناشر الإلكتروني بذكر اسم المؤلف على مصنفه الإلكتروني واسم عائلته ومؤهلاته العلمية وخبراته العلمية والمناصب الإدارية والجامعية والجوائز، والأوسمة الفخرية التي نالها، إن أبدى المؤلف رغبته في ذكرها في المصنف، ولم يقتصر الأمر على المفهوم السابق بمعنى وضع اسم المؤلف ولقبه ومؤهلاته على المصنف الإلكتروني عند النشر فحسب وإنما يتجاوزه ليسري على كافة الإعلانات التي يتكفل بها الناشر الإلكتروني على المصنف¹.

الفرع الثالث: التزام الناشر الإلكتروني باحترام حق المؤلف في سحب المصنف الإلكتروني أو تعديله

من الحقوق الأدبية الأساسية التي تضاف إلى رصيد التعاقد الأول - المؤلف - والتي يتعهد المتعاقد الثاني - الناشر الإلكتروني - على تحقيقها هي السماح للمؤلف في التماسه بالمسارعة في حجب ومنع المصنف الإلكتروني من الاطلاع وحق المؤلف في تقييم وتنقيح مصنفه طبقا للمادة 24² من الأمر 03-05، وفي هذا الصدد خول المشرع الجزائري للمؤلف الحق في العدول عن بقاء مصنفه متداولاً، إن الحق المكتسب لدى المؤلف والمتمثل في ممارسة حقه في عرض مصنفه للتداول متى رأى ذلك مناسباً من ناحية الزمن، خول له كذلك حقا آخر مستمد من الحق الأول ومتمثل في حق الرجوع عن طرح المصنف من التداول في حالة ظهور أسباب حقيقية ومشروعة لذلك، ويلاحظ في جوهر المادة 24 - سالف الذكر - أن المشرع الجزائري اجتهدا منه وقصد إزالة الغموض وشرح أسباب وتبرير سحب المصنف من التداول من طرف المؤلف لجأ إلى مصطلح (لم يعد مطابقا لقناعاته) على خلاف بعض التشريعات التي استعملت لفظ (إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة)، ولا يعتبر تعرف الجمهور على المصنف بولوجه الحياة القانونية مانعا وراذعا أمام ممارسة حق - السحب والتعديل - وإن باشر المؤلف تصرفه في استغلال الحقوق المادية، ويبقى حق سحب المصنف قائما بعد أن يتم نشره رغم كل ماسبق ذكره، ويبقى للطرف الثاني في العقد - دار النشر - ولجبر ما لحق بها من ضرر سوى المطالبة بالتعويض، دون ممارسة الحق في الاحتجاج أو محاولة ارغامه على مواصلة واستمراره في نشر

¹ عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 107.

² المادة 24 من الأمر 03-05 الفقرة الأولى " يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه ام يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب،

غير أنه لا يمكن المؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل من الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها "

مصنف¹، وفي الجهة الأخرى فمن غير الممكن أن يسمح للناشر أن يجري أي تعديلا على المصنف مهما كان نوعه من تصحيح أو إضافة أو حذف إلا بعد أخذ رأي المؤلف وتصريحه بالموافقة، وهو ما يستنتج من المادة 90² من الأمر 03-05، إلا أن هذا الحق مقيد بقيود تفرض على المؤلف دفع تعويض للمتأثر له، عن الأضرار الناجمة عن ممارسة هذا الحق، وكنتيجة منطقية يقبض المتضرر الذي يحوز على حقوق الاستغلال المالي على مقابلا منصفاء، يتم دفعه في آجال تقررها المحكمة، وتتقي حقوق المؤلف المتمثلة في حق مباشرة السحب وحق التوبة في حالة ما امتنع هذا الأخير عن الالتزام بدفع المبلغ المفروض من المحكمة³، وقد لاقى هذا الشرط انتقادات بعض الفقهاء حيث يرون أن المشرع يقف في صف دور النشر ويحمي مصالحهم وفي نفس الوقت ينقص من حق المؤلف، الذي يرغبه ويجبره على التعويض قبل أن يقدم على مباشرة السحب، وبذلك يفقد الحكم أثره وأمتنع من سحب المصنف من التداول نتيجة لذلك فالمؤلف قد لا تتوفر لديه القدرة المالية للوفاء مقدما بهذا الدين⁴.

وفي الأخير يجب الإشارة لذكر المشرع الجزائري لمصطلحين وتوضيح معنيهما والوقوف عند الفرق بينهما، الأول " أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف للجمهور بممارسة حقه في التوبة "، و الثاني " سحب المصنف الذي سبق نشره "، فإيقاف صنع الدعامة يكون في المرحلة السابقة عن طرح المصنف للتداول، أما السحب فيكون في مرحلة ما بعد طرح المصنف للتداول والاختلاف بينهما ينحصر فقط من حيث الزمن⁵.

الفرع الرابع: التزامات الناشر الإلكتروني بدفع المقابل المالي

يلتزم الناشر الإلكتروني بدفع المقابل المالي إلى المؤلف وهذا الالتزام مقابل التزام المؤلف بالتنازل إلى الناشر الإلكتروني⁶، فهو في حقيقة الأمر يهدف من وراء عقد النشر الحصول على عائد مالي

¹ أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة - 1، 2014-2015، ص-ص، 207-208-209.

² المادة 90 من الأمر 03-05 " لا يمكن للناشر أن يدخل تعديلات على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة من المؤلف. "

³ حسينة جريوب، مرجع سابق، ص 59.

⁵ أحمد بوراوي: مرجع سابق، ص 210.

⁶ المادة 95 من الأمر 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المدني الجزائري " يتعين على الناشر أن يدفع للمؤلف المكافئة المتفق عليها مع مراعات أحكام هذا الأمر.

كتعويض عما يبذله من جهد فكري وذهني في سبيل إخراج المصنف في شكله النهائي حينما يتنازل المؤلف عن حق الاستغلال المالي للمصنف إلى الناشر، تنشأ مقابل ذلك حقوقا مالية، وكل ما في الأمر راجع لإدراج العلاقة العقدية ضمن العقود الملزمة للجانبين والتي يمكن نستخلص منها أن المشرع حمل الناشر ووضعه على عاتقه التزاما بمقتضاه يوفر منحة مالية مستحقة للمؤلف تعوضه عن التنازل، تتمثل في الغالب من مبلغا من المال يحدد بطريقتين، الأولى الأصل فيها اقتطاع جزء من الأرباح المحققة تحسب بنسبة مئوية عن بيع نسخ المصنف، والثانية هي الخروج عن الأصل وذلك بتقدير هذا المبلغ جزافيا¹.

وعلى هذا الأساس يتحتم على الناشر أن يبلغ المؤلف بكل الحقائق المرتبطة بمراحل اتمام تنفيذ العقد، وخاصة ما تعلق بالشروط المالية، إذ كانت المكافأة المعينة للمؤلف تحقق الغرض العقدي إذ تزداد قيمة المكافأة المالية بارتفاع إيرادات مبيعات نسخ المصنف، والعكس صحيح، إضافة إلى إرسال مرة في السنة كشفا عن تقديم الحسابات².

وإذا كانت المكافأة محسوبة بالتناسب مع الإيرادات، فينبغي ألا تقل عن نسبة عشرة في المائة (10 %) من سعر بيع نسخ المصنف للجمهور، وهذا فضلا عن أية علاوة محتملة تمنح مصنفا لم يسبق نشره..¹ ونوغي نبيل، حدود مسؤولية الناشر على استنساخ المصنف في عقد النشر، إشارة مجلة علوم المعلومات، علم الأرشفة وعلم المكتبات، عدد 6 (خاص) سنة 2016، ص 65.

² المادة 96 من الأمر 03- المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المدني الجزائري " يجب على الناشر أن يوافي المؤلف بكل المعلومات اللازمة عن حالة تنفيذ العقد، ولاسيما بشأن الشروط المالية، إذا كانت المكافأة المستحقة للمؤلف محسوبة بالتناسب مع إيرادات مبيعات نسخ المصنف.

ويجب عليه، في هذا الإطار أن يرسل إلى المؤلف، مرة في السنة، كشفا عن تقديم الحسابات يبين ما يأتي:

- عدد نسخ المصنف المتفق على سحبها وتاريخ هذا السحب،
- عدد النسخ المباعة من المصنف،
- عدد نسخ المصنف المخزونة
- عدد نسخ المصنف التالفة أو الفاسدة، عند الاقتضاء، لسبب عارض أو قوة قاهرة،
- مبلغ الأتاوى المستحقة،
- مبلغ الأتاوى المدفوعة،
- بقية الأتاوى المطلوب دفعها للمؤلف وكيفية دفعها "

الخاتمة:

بناء على ما سبق طرحه ومناقشته، تم التعرف في هذا الموضوع على عقد النشر الإلكتروني في التشريع الجزائري، في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه العالم بأسره، حيث تعد فوائد التطور التكنولوجي والأنترنت هائلة بالنظر إلى عمليات النشر الإلكتروني التي تتم عبر شبكة الانترنت، وكيف نظمه المشرع الجزائري وتم دراسة هذا الموضوع ابتداء من التطرق إلى مفهوم عقد النشر الإلكتروني، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط مفهوما دقيقا له ، وكذا شروطه والخصائص العامة التي يتميز بها، ثم تم التكلم عن الآثار المترتبة عن عقد النشر الإلكتروني، حيث تنقسم إلى التزامات على عاتق المؤلف، والتزامات أخرى يلتزم بها الناشر بصفته الطرف الثاني في عقد النشر الإلكتروني.

وبعد هذه الدراسة نخلص أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-05

- لم يميز بين النشر الإلكتروني والنشر التقليدي باعطاء تعريف دقيق جلي للنشر الإلكتروني في إطار التطور التكنولوجي، ونفس الأمر بالنسبة لعقد النشر التقليدي وعقد النشر الإلكتروني الذي بقي يخضع في تنظيمه للأحكام العامة، خاصة فيما يتعلق بشروط العقد وكذا الالتزامات المتبادلة والملقاة على عاتق المؤلف والناشر والتي تبقى صعبة التحقيق في الواقع العملي مثل التزام المؤلف بضمان عدم التعرض الشخصي والتعرض للغير في ظل عالم رقمي و الأمر سواء بالنسبة للالتزام الناشر الإلكتروني باحترام الحقوق الأدبية للمؤلف.

وفي الأخير نسجل اقتراح ضرورة التفاتة المشرع الجزائري لوضع تشريعات قانونية تواكب عصر التكنولوجيا، حتى لا يضيع الكثير من الوقت والوقوع في فجوة زمنية قانونية يصعب تداركها رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في التطور التشريعي في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع:**أولا: النصوص القانونية**

- الأمر 03-05، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جمادي الأول 1424 الموافق ل 23 يوليو 2003.
- الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، ج ر عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

ثانيا: الكتب

- أبو بكر محمود الهوش، التقنية الحديثة في المعلومات الإلكترونية في المكتبات ومراكز التوثيق، (د م)، الدار المصرية اللبنانية، (د ت).
- أسامة عبد العليم الشيخ، مجلس العقد وأثره في عقود التجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2013.
- السعيد رشدي، عقد النشر " الدراسة التحليلية والتأصيلية لطبيعة العلاقات بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على الشبكة المعلوماتية (الأنترنت)، دراسة منشأة المعارف، مصر، 2008.
- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني، العقد والرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 1، 2005، رقم 25.
- الكسواني عامر محمود ، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية " دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- شريف كامل شاهين، مصادر المعلومات الإلكترونية في المكتبات ومراكز التوثيق، الدار المصرية اللبنانية.
- عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق الجارة : في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2006، رقم 13.
- عز هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
- عيسى العسافين، المعلومات وصناعة النشر مع إشارة خاصة إلى الواقع السوري، دمشق، دار الفكر، 2001.
- محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

- محي الدين عكاشة ، حق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الطبعة 2، 2007.

الكتب بالفرنسية:

- Anne-Marie, Les bibiothèques, Toulouse, Edision Milan 1996
- F. Pollaud-Dulian. Op, cit, .n 1021. P, 617 :« L'éditeur droit assurer à l'œuvre une reproduction et une diffusion conformes aux intérêts de l'auteur et notamment à ses intérêts moraux. Pas seulement pécunaires»
- Alain Bensoussan, Le multimédia et le droit, Hermès, 2 éd, 1998, p. 255.
- Olagnier Paul : Le droit dauteur et S, (Vol Libr, Gen Dr. Et de Jurispr) Paris 1934,
Voir aussi ; Paris 26 Sep 1988, D; 1988, P 255 ; Rida 1981, P148

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة - 1، 2014-2015.
- شريف هنية، النظام القانوني لعقد النشر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2008-2009.
- يحي باي خديجة، مكانة عقد النشر في قانون الملكية الأدبية والفنية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2012-2013.
- حسينة جربوب، النظام القانوني لعقد النشر، مذكرة لنيل متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017-2018.

رابعا: المقالات

- مراد كريم، النشر الإلكتروني ومكتبة المستقبل، مجلة المكتبات والمعلومات، المجلد 2 العدد 4، جانفي 2005.

- ونوغي نبيل، حدود مسؤولية الناشر على استتساخ المصنف في عقد النشر، إشارة مجلة علوم المعلومات، علم الأرشيف وعلم المكتبات، عدد 6 (خاص) سنة 2016.
- حويشي يمين، عقد النشر الإلكتروني " دراسة مقارنة "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، العدد 8، ج 1، جوان 2017.
- حزام فتيحة، أحكام النشر الإلكتروني في البيئة الرقمية، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 33 عدد 1، مارس 2019.
- بن عياد جلييلة، التنظيم القانوني لعقد النشر الإلكتروني، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 2، العدد 4، جانفي 2021،
- محمد عبد الكريم عدلي، الطبيعة الخاصة لعقد النشر الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، جوان، 2021،